وقف مركز مكة العالمي للهداية القرآنية
هدى للناس
جمعية القلم للدراسات والأبحاث
مؤتمر
هدايات القرآن في بناء الإنسان

عنوان البحث:

هدايات القرآن في رعاية حقوق الإنسان والتعايش السلمي

اسم الباحث/ـة

د/ أم هاشم مصطفي عبد الفتاح أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم هدي ونوراً، وأمرنا بالتدبر والتفكر في معانيه، وأشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه، أرسله للإيمان مناديًا، وإلى الجنة داعيًا، وإلى صراطه المستقيم هاديًا، ففتح القلوب بالإيمان والقرآن، فجزاه الله عنا أفضل ما جزي به نبيًا عن أمته، ورضي الله عن أصحابه الطيبين، وعمن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا. **وبعد:**

إن الحديث عن حقوق الإنسان في الإسلام وكونها جزءاً لا يتجزأ من الإسلام عقيدة وشريعة، تتجسد في علاقة الإنسان بربه، وبنفسه، وبغيره من الناس، كما أن تلك الحقوق هي واقع عملي، وممارسة سلوكية، وليست مجرد تصور نظري، أو مثالية تخالف الواقع، ونظرة الإسلام إلى الإنسان وحقوقه تتناول كل إنسان، العربي والأعجمي، الأحمر والأسود، فليس في الإسلام تمييز بين الجنس، واللون، والعِرق، والإسلام وفق أخلاقياته وسمو نظرياته يدعو إلي التعاون، والتكافل والتآزر، يدعو إلى معايشة الأديان الأخرى، والتساكن معها مهما اختلفت، فالاختلاف بين الناس أمرٌ حتمي، قضي به خالق الناس لحكمة لا يعلمها إلا الله جل وعلا.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

١. القرآن الكريم كلام الله، كلام المِلك، وكلام المِلك ملك الكلام، القرآن منهج حياة، وحياة المنهج، لم تقف البشرية أمام كتابٍ كما وقفت أمام القرآن الكريم، لقد قامت بفحصه وتمحيصه ودراسته، فاقت كل تصور في محاولات منها لاستخراج لآلئه وكنوزه، ولم تُحط بعدُ بكل أسراره، وكشف كنوزه، ومن الدراسات ما كان كشفًا عن خصائصه الفريدة، والتي منها أن القرآن كتاب هداية بالدرجة الأولى، هداية الإنسان مقصده، وغاية غاياته.

٢. القرآن كلام الله وكفى، ومن نتيجة ذلك أن الله قد تكفل لمن قرأ القرآن وعمل به بالهداية والصلاح، والفوز والنجاة، قال ابن عباس رضي الله عنهما [١]: «ضَمِنَ اللَّهُ لِمَنِ اتَّبَعَ الْقُرْآنَ أَنْ لَا يَضِلَّ فِي الدُّنْيَا وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ(٢)» ثُمَّ تلا قوله تعالي: ﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ ﴾ سورة طه: جزء من الآية (١٢٣)، وأيضًا تأمينه على مستقبله الأخروي، قال تعالي: ﴿ فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ سورة البقرة: جزء من الآية (٣٨).

٣. كما اهتم القرآن ببناء الإنسان نفسيًا وجسديًا، ماديًا وأدبيًا، فلبى مطالب الروح والجسد، ووهبه من الحقوق ما لا يُحصى، ومنعه وغيره من الاعتداء والإضرار به، ووفَّر له من الضمانات ما يكفل له القيام بأداء وظيفته التي خلقه الله لها.

٤. للقرآن تأثيره وأثره في نفس كل من تعامل معه بصدق، هو اذًا حياة، وهداية، ووقاية، ومع كل هذا فهو دعوة إلى التعاون والتوافق، ومن ثمَّ احترام الإنسانية من أبناء آدم قاطبة، والتعايش السلمي معهم، والتكيف مع الآخر في ظل دولة تمنح مواطنيها من المسلمين وغيرهم كامل حقوق المواطنة.

٥. إن غير المسلم في المجتمع المسلم مكفولة حقوقه، محفوظة كرامته، مصونة حرمته، له ما لهم، وعليه ما عليهم.

---

[١] عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ابن عم رسول الله ﷺ ، دعا له النبي ﷺ بالفهم في القرآن، أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة .*ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٦٦/٢) لابن عبد البر(ت: ٤٦٣هـ) ت: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، وأسد الغابة في معرفة الصحابة (٢٩٠/٣) لابن الأثير(ت ٦٣٠هـ) ت: علي معوض، وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، والإصابة في تمييز الصحابة (١٤١/٤) لابن حجر،(ت٨٥٢هـ) ت: علي معوض، وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولي: ١٤١٥هـ.

[٢] مصنف بن أبي شيبة، كتاب الزهد، كلام ابن عباس (١٣٦/٧رقم ٣٤٧٨١) أبو بكر بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، ت:كمال الحوت، مكتبة الرشد ، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.

٦. للقرآن جاذبيته واقباله على من أقبل عليه بهمة وقوة، ولولا فصل الله ولطفه بخلقه، لما ثبت لفهم جلالة كلامه أحد، ولولا استتار كُنْة جلالة كلامه بكُسوة الحروف، لما ثبت لسماع الكلام عرش ولا ثَرا، ولتلاشي ما بينهما من عظمة سلطانه وسبحات نوره (١) .

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي التحليلي، يتناول دراسة موضوع هدايات القرآن في رعاية حقوق الإنسان والتعايش السلمي، دراسة تحليلية.

خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلي: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات العنوان.

المطلب الأول: تعريف الحقوق.

المطلب الثاني: مفهوم الإنسان .

المطلب الثالث: مفهوم التعايش السلمى.

المبحث الثاني: التأصيل التاريخي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: حقوق الإنسان قبل الإسلام .

المطلب الثاني: منشأ الحقوق.

المطلب الثالث: ما يُعلي من شأن حقوق الإنسان.

المبحث الثالث: حقوق الإنسان في ضوء هدايات القرآن.

المطلب الأول: الحق في الحياة.

المطلب الثاني: حق الحرية.

---

(١) إحياء علوم الدين (٣٧٦/١) أبو حامد الغزالي(ت:٥٠٥هـ)، علق عليه: جمال محمود، ومحمد سيد، دار الفجر للتراث، الطبعة الثانية: ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

المطلب الثالث:حق العدل.

المطلب الرابع: حق المساواة .

المبحث الرابع: التعايش السلمي.

المطلب الأول: كيف عالج الإسلام قضية العنصرية والطبقية؟

الخاتمة: وتتضمن: أهم نتائج البحث وتوصياته.

- المصادر والمراجع مرتبة على حروف المعجم.
- فهرسًا عامًا للموضوعات.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات العنوان:

المطلب الأول: تعريف الحقوق:

في اللغة: الحق الثابت الذى لا يتغير، والنصيب المفروض، والحق اسمٌ من أسماء الله الحسنى، وهو الحق المطلق الذي يأخذ منه كلُ حقٍ حقيقته، هو إذًا الموجود الثابت الذى لا يُسوغ إنكاره ويلزم إثباته(١) .

والحقيقة عند أهل الفقه: اللفظ المستعمل فيما وضع له في أصل اللُّغة(٢)، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّ ﴾(٣) سورة الأنعام: جزء من الآية: (٦٢)،

وورد لفظ الحق في السنة، في قول النبيﷺ «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**(٤)» أى نصيبه الذي فُرِض له(١) .

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم (٤٧٢/٢) لابن سيده (ت:٤٥٨هـ)، ت:عبد الحميد هنداوى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠ م، والتعريفات (ص٨٦) للجرجاني(ت ٨١٦هـ)، ت: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٥٣٢/١) د. أحمد مختار(ت ١٤٢٤هـ) عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

(٢) المحصول (٢٩٠/١) للرازي(ت٦٠٦هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ /١٩٩٧م، وشرح الورقات في أصول الفقه (ص٩٨) لجلال الدين المحلي(ت ٨٦٤هـ) ت: د/حسام الدين عفانة ، جامعة القدس، فلسطين، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

(٣) أي ورجع هؤلاء المشركون يومئذ إلى الله الذي هو ربهم ومالكهم، الحق لا شك فيه دون ما كانوا يزعمون أنهم لهم أرباب من الآلهة والأنداد.*جامع البيان عن تأويل آى القرآن(٨٢/١٥) لابن جرير الطبري(ت٣١٠هـ)، دار التربية والتراث، مكة المكرمة.

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٤٣٤/٤رقم ٢١٢١) وقال هذا حديث حسن صحيح وهو جزء من حديث طويل، محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، الطبعة الثانية: ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، وأخرجه النسائي، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث (٢٤٧/٦رقم ٣٦٤١)، المجتبى من السنن

والحق في الاصطلاح:

الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار اشتمالها على ذلك(٢).

وقيل: هو اختصاص يقرر به الشرع سُلطة له أو تكليفًا،كحق الولي في التصرف على من تحت ولايته، فإنه سلطة لشخص على شخص، وكحق البائع في طلب الثمن من المشترى، فإنه تكليف على الثاني(٣).

المطلب الثاني: مفهوم الإنسان .

* تدور مادة " أنس" في اللغة حول معنيين رئيسين:

أحدهما: الظهور وهو ظهور الشيء، وكل شيء خالف طريقة التوحش، والإنس خلاف الجن، وسموا إنسًا لظهورهم(٤) وقيل لأنهم يأنسون بأمثالهم، لأن الْأُنْسُ خلاف الوحشة، يقول الشاعر:

وَمَا سُمِّيَ الإِنْسَانُ إِلَاّ لأُنْسِهِ *** وَلَا القَلْبُ إِلَاّ أَنَّهُ يَتَقَلَّبُ(٥) .

للنسائي(ت ٣٠٣هـ) ت: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(١) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِير(٣٧٦/١) محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، ت:د/ محمَّد إسحاق ، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م

(٢) التعريفات (ص٨٩).

(٣) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي(ص١٩) مصطفى الزرقا، دار القلم، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ .

(٤) مقاييس اللغة (١٤٥/١) لابن فارس (ت ٣٩٥هـ)، ت : عبد السلام هارون ، دار الفكر ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

(٥) زهر الأكم في الأمثال والحكم (٣٠١/١) للحسن اليوسي(ت ١١٠٢هـ)، ت: د. محمد حجي، د. محمد الأخضر، دار الثقافة، المغرب، الطبعة الأولى:١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، وشرح كفاية المتحفظ (ص١٧٤) للفاسي(ت١١٧٠هـ) ت:د. علي البواب، دار العلوم ، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

والثاني: النسيان، وهو اسم جنس، يطلق على المذكر والمؤنث(١)، وسمي إنسانًا لظهوره وإدراك البصر إياه، وقيل: من النسيان لأنه؛ عُهِدَ إليه فنسي(٢)، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَال: إِنَّمَا سُمِّيَ الْإِنْسَانَ؛ لِأَنَّهُ عُهِدَ إِلَيْهِ فَنَسِيَ(٣)، والنسيان لا يكون إلا بعد العلم، فسمي الإنسان إنسانًا لأنه ينسى ما علمه(٤)، وجمعه أناسي، يقول الله تعالى:﴿ وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا ﴿٤٩﴾ ﴾ سورة الفرقان: جزء من الآية (٤٩).

*** الإنسان في الاصطلاح:**

وكما وقع اختلاف في اشتقاق الإنسان من حيث اللغة، فقد وقع أيضًا اختلافٌ كثير في تحديد حقيقة الإنسان اصطلاحًا، أذكر منه على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١. ذكر الإمام الأشعري(٥) تسعة عشر قولًا في تعريف الإنسان، أرجحها القول الثالث، وهو أن الإنسان

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٩٠٤/٣) للفارابي(ت ٣٩٣هـ)، ت: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ومعجم لغة الفقهاء(ص٩٢) لمحمد قلعجي، وحامد صادق، دار النفائس، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ

(٢) معالم التنزيل في تفسير القرآن (٣٧٨/٤) للبغوي (ت٥١٦هـ)، ت: عثمان جمعة ، وسليمان مسلم ، دار طيبة، الطبعة الرابعة: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

(٣) تفسير القرآن العظيم (٣٢٠/٥) لابن كثير(ت: ٧٧٤هـ) دار طيبة للنشر، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م .

(١٤) الفروق اللغوية(ص٢٧٤) لأبي هلال العسكري (ت ٣٩٥هـ)،ت: محمد إبراهيم، دار العلم والثقافة للنشر، القاهرة.

(٥) علي بن إسماعيل الأشعري: إمام المتكلمين، كان عجبًا في الذكاء، وقوة الفهم، ولما برع في معرفة الاعتزال، كرهه وتبرأ منه، وصعد للناس فتاب إلى الله منه، مات ببغداد سنة ٣٢٤هـ .* ينظر: سير أعلام النبلاء(٨٦/١٥) للذهبي(ت٧٤٨هـ) ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، وطبقات الشافعية (١١٣/١) لابن شهبة(ت٨٥١هـ)ت: د. الحافظ عبد العليم، عالم الكتب، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٧هـ

جسد وروح(١)، وذلك أن ماهية الإنسان وحقيقته لا تكون من دون جسدٍ وروحٍ، ولذا يسميه بعضهم حيٌ ناطقٌ أو حيوانٌ ناطقٌ.

٢. **كما عرَّفه الجرجاني**(٢) :بأنه الحيوان الناطق، ثم أتبعه بمسمى الإنسان الكامل، وعرَّفه بأنه الجامع لجميع العوالم الإلهية والكونية؛ الكلية والجزئية، وهو كتاب جامع للكتب الإلهية والكونية...الخ (٣).

٣. **وقال الإمام أبو البقاء الكفوي** (٤) أن الإنسان عرَّفه البعض بأنه المعنى القائم بهذا البدن ولا مدخل للبدن في مسماه، وعرَّفه المتكلمون بالهيكل المحسوس، ويعني به هذا البدن المتقوم بالروح(٥).

٤. **والإنسان في لغة القرآن:** هو الكائن المكرَّم، كرَّمه الله بأن جعله أهلًا لهدايات القرآن، والقرآن في مجمله كتاب هداية، وجعله أهلًا لتحمل الأمانة، وخلقه في أحسن صورة، وجعله خليفته في الأرض، وهو روح وجسد، سواء أكان هذا الكائن ذكرًا أم أنثى، يقول الله ﷻ:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ

---

(١) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين(٢/٢٥٢) لعلى بن إسماعيل الأشعري(ت٣٢٤هـ) ت: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

(٢) على بن محمد الجرجاني، علَّامة دهره، وعالم بلاد الشرق، مشهورًا في الآفاق، توفي بشيراز سنة ست عشرة وثمانمائة.

* ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة(٢/١٩٧) للسيوطي (ت٩١١هـ)، ت: محمد أبو الفضل، المكتبة العصرية لبنان، والتاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (ص٣٩٦) للقِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

(٣) التعريفات(ص٣٨).

(٤) أيوب بن موسى الكفوى: ولد في كفا بالقرم، وكان من قضاة الأحناف، وتوفى وهو قاض بالقدس، من آثاره الكليات. *ينظر: الأعلام (٢/٣٨) للزركلي(ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، مايو ٢٠٠٢م ، ومعجم المؤلفين(٣/٣١) لعمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي .

(٥) الكليات (ص ١٩٨) للكفوي (ت ١٠٩٤هـ)، ت: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ سورة الإسراء: آية (٧٠) .

* ويقول جل وعلا: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ سورة التين: آية (٤)، *ويقول تعالى أيضًا :﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴿٣٠﴾ ﴾ سورة البقرة: جزء من الآيةة (٣٠).

هذه هي صورة الإنسان ومكانته في الإسلام، إنسان استحق أن يكون خليفة الله في الأرض فلابد وأن تكون له من الحقوق ما يليق بمكانته وبما يُمكِّنه من أداء الدور الذى كلفه الله به، فكان القرآن هو الأسبق في تقرير حقوق الإنسان التي تتغنى بها حضارات اليوم، والأشمل لجميع أنواع الحقوق، والأكثر عدالة واحترامًا للإنسان(١).

وعليه: فالمقصود بمصطلح بحقوق الإنسان: التمتع بالمزايا والحقوق والواجبات التي يتمتع بها الآخرون، دون تمييز على أساس الجنس، أو الجنسية، أو الدِّين، أو اللغة، أو اللون(٢)،

ويُعرَّف أيضًا: بأنه مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز فيما بينهم(٣).

يقول الإمام الطاهر بن عاشور(٤):حقوق الناس هي كيفيات انتفاعهم بما خلق الله في الأرض التي أوجدهم عليها، كما أنبأ على ذلك قولُه تعالى: ﴿ هُوَ

---

(١)حقوق الإنسان في الفكر العربي، ص(٧٨) فاروق السامرائي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٢م.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/١٣٠) .

(٣)حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية ص(٨٥).

(٤) محمد الطاهر بن عاشور: أصله من المغرب، وهو من أشهر علماء تونس وأكثرهم تضلعًا في العلوم العربية والإسلامية، توفي: ١٣٩٣هـ. *إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع (٦٠٤/٢) ابن سودة (ت: ١٤٠٠هـ) ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴿٢٩﴾ ﴾ سورة البقرة: جزء من الآية رقم (٢٩). فكل ما في الأرض حق لكل الناس على وجه الإجمال الذى يحتاج إلى تفصيل وبيان، ثم قال: فلو أن ما في الأرض يفي برغبات كل الناس في كل الأحوال والأزمان، لما كان الناس بحاجة إلى تعيين حقوق انتفاعهم، لكن الرغبات ربما تنوعت، وقد تتوجه النفوس إلى أشياء لا تفي بتحقيق تلك الرغبات، إما لأنها أقل، وإما لأن بعضها أجود، فيحدث التزاحم، والتواثب والتغالب (١).

المطلب الثالث: مفهوم التعايش السلمي.

التعايش: من تعايش تعايشًا فهو متعايش، والعيش معناه الحياة، وهو العيش على هذه الأرض من بني آدم كافة دون تفريق، وتعني الاشتراك في الحياة على الأُلفة والمودة ومنه التعايش السلمي، ولأن التعايش هو تفاعلٌ بين طرفين وأكثر، فهو يعنى استعدادًا من عدة أطراف لتطوير عيش مشترك يسوده الحوار والتفاهم(٢)، يقول الله تعالي:﴿ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾ ﴾ سورة النبأ: آية (١١)، ومصطلح التعايش السلمي كشعار سياسي يعني البديل الناجح والمناسب للتعبير عن العلاقات غير السلمية، أو العدائية بين الناس، ومع هذا فلا مانع في التوسع في استخدامه في العلاقات الاجتماعية بين أتباع الديانات المختلفة، وبخاصة المقيمين في دولة واحدة (٣)

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (٤١١/٣) ابن عاشور التونسي، توفى: ١٣٩٣هـ، تحقيق: محمد الخوجة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر:١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م .

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٠١٣/٣)، والمعجم الوسيط، باب العين(٦٣٩/٢) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة، والتعايش والتعارف في الإسلام، مفاهيم ميسرة(ص ١٣) د. رضوان السيد، منظمة التعاون الإسلامي، جدة: ١٤٤١هـ/٢٠٢٢م.

(٣) مشكلة الحرب والسلام(ص٢١٠) مجموعة من أساتذة معهد الفلسفة وأكاديمية العلوم بالاتحاد السوفيتي ترجمة: شوقى جلال، وسعد رحمي، دار الثقافة الجديد بمصر، بدون تاريخ .

المبحث الثاني: التأصيل التاريخي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: حقوق الإنسان قبل الإسلام .

عند النظر إلى المجتمع الجاهلي نظرة متخصص في حقوق الإنسان أمكن القول بأنه مجتمعٌ بدائي خال من نظام الدولة المدنية، يتمثل تكوينه الاجتماعي في قبائل ذات تكوين طبقي يبدأ بالعبيد والإماء، ثم بأفراد القبيلة وصولًا الى الذروة في النظام الاجتماعي والتي تتكون من السادة، فهو مجتمع قائم على سلب الحقوق لا حمايتها وضمانها، وقد عبَّر عنه زُهير بن أبي سُلمى(١) قائلًا:

وَمَنْ لا يَذُدْ عنْ حَوْضِهِ بِسِلاحِهِ ... يُهَدَّمْ وَمَنْ لا يَظْلِمِ النَّاسَ يُظْلَمِ(٢)

يقوم هذا المجتمع بشكل عام على قانونين، قانون القوة، وقانون الفوارق الطبقية، وكلاهما ينتهك الحقوق والحريات الأساسية، وخير من وصف هذا المجتمع آنذاك جعفر بن أبي طالب ﷺ(٣) أمام النجاشي(٤)

---

(١) زُهَير بن أبي سُلمَى ربيعة بن رياح المزنى، حكيم الشعراء في الجاهلية، ينتهي نسبه إلى مُضر بن نزار بن معد بن عدنان، توفي سنة ٦٠٩ . * ينظر: الأعلام (٥٢/٣) ، ومعجم المؤلفين (١٧٦/٤).

(٢) أي: ومن لا يكفّ أعداءه عن حوضه بسلاحه هدم حوضه، ومن كف عن ظلم الناس ظلمه الناس، وهو تمثيل، أي من لأن للناس ظلموه واستضاموه.* ينظر: شرح المعلقات السبع (ص١٥١) للزَّوْزَني(ت:٤٨٦هـ) دار احياء التراث العربى، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٢م ، وشرح القصائِد العشر(ص ١٢٧) للتبريزي(ت: ٥٠٢هـ) عنيت بتصحيحها وضبطها والتعليق عليها للمرة الثانية: إدارة الطباعة المنيرية : ١٣٥٢هـ .

(٣) جَعْفَرُ بنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أخو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، من السابقين إلى الإسلام، كان أشبه الناس خُلقًا وخلقًا برسول الله ﷺ. *ينظر: الطبقات الكبري(٢٤/٤)) لابن سعد، (ت٢٣٠هـ) ،ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ /١٩٩٠م ، والتاريخ الكبير(١٨٥/٢) للبخاري(ت ٢٥٦هـ) دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد،، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢٤٢/١) .

(٤) النجاشي: اسمه أَصْحَمَةُ والنجاشي لقب له، أسلم على عهد النبي ﷺ ، ولم يهاجر إليه، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام، وصلى

ملك الحبشة اثناء الهجرة اليها قائلًا: أَيُّهَا الْمَلِكُ، كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ(١)، نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ، وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ، وَنَقْطَعُ الْأَرْحَامَ، وَنُسِيءُ الْجِوَارَ، وَيَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِنَّا الضَّعِيفَ، فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنَّا، نَعْرِفُ نَسَبَهُ وَصِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ وَعَفَافَهُ، فَدَعَانَا إِلَى اللَّهِ لِنُوَحِّدَهُ وَنَعْبُدَهُ، وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَآبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ الْحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ، وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَحُسْنِ الْجِوَارِ، وَالْكَفِّ عَنْ الْمَحَارِمِ وَالدِّمَاءِ، وَنَهَانَا عَنْ الْفَوَاحِشِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ...(٢).

إن مفهوم حقوق الإنسان يبقى مرتهنًا بمدى اعتناق المجتمع للقيم السلوكية الإنسانية والأخلاقية، واحترامه لها كقيمة التعايش السلمي، والتكافل وإعانة المحتاج والمتضرر، وكف الأذى، والإيثار، وغيرها من القيم التي تندرج ضمن مفهوم المسؤولية الاجتماعية، لقد جاء الإسلام وفي العرب بعض

عليه النبي ﷺ صلاة الغائب.* ينظر: معرفة الصحابة (٣٥٤/١) للأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)ت: عادل العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى:١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، وسير أعلام النبلاء(٤٢٨/١)، والإصابة في تمييز الصحابة(٣٤٨/١).

(١) الجاهلية: اصطلاح أطلقه المسلمون على الفترة الزمنية التي كان عليها العرب قبل الإسلام، من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين، والمفاخرة بالأنساب والكبر والتجبر ، وقيل من الجهل وهو عدم العلم عما من شأنه أن يُعْلَمَ وقيل غير ذلك. *ينظر: تاريخ العرب قبل الإسلام (٦/١) د.جواد على، مطبعة التفيض، بغداد: ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٠م والنهاية في غريب الحديث والأثر، مادة جهل(٣٢٢/١) لابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، ت: طاهر الزاوى، المكتبة العلمية بيروت: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م

(٢) ينظر:السيرة النبوية (٣٦٦/١) لابن هشام (ت ٢١٣هـ)، ت: طه عبد الرءوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، والروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام (١٥٠/٣) للسهيلي(ت ٥٨١هـ)، ت: عمر عبد السلام ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

المزايا الحميدة(١)، التي لا يمكن انكارها، كالكرم، والشجاعة، والعفة، والترفع عن الدنايا، والصدق، والوفاء...وغير ذلك، ولكن طابع الشر والظلم وفساد المعتقدات والتصورات، كان طاغيًا على ذلك الخير فيهم ويغمره، وكانوا بحاجة شديدة إلى مَن يُبين لهم شر حياتهم وماذا يفعلون؟ فبعث الله فيهم رسوله الكريم، وأمره أن يَبشر وينذر، ويتحمل في سبيل ذلك ضروبًا من التعب والمجادلة والأذى(٢).

ولعلنا لا نبعد عن الصواب إذا قلنا: إن تلك المحاسن والمناقب هي من بقايا دين إبراهيم الخليل وولده إسماعيل -عليهما السلام-، بقيت بين العرب بشكل أو بآخر...، وهذا ما نجده(٣) في قول النبي ﷺ:« **إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ**(٤)».

---

(١) كحلف الفضول الذى عقدته قريس في دار عبد الله بن جدعان، وقد تضمن قيمًا أخلاقية أصيله، فكان أساسه العدل، والانتصار للمظلوم ضد الظالم، ، وقد قال فيه النبيﷺ «لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ بِهِ حُمُرَ النَّعَمِ، وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ»، أخرجه الطبري في تهذيبْ الآثار (ص١٧) مسند عبد الرحمن بن عوف من طريق ابن إسحاق به، تحقيق: علي رضا، دار المأمون، دمشق، الطبعة الأولى:١٤١٦هـ والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٤/١٣) ت:د.عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م ، وينظر: الخطاب الإسلامي والقضايا المعاصرة (ص١٤٤) حسن عز الدين، العارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ٢٠١٠م.

(٢) ينظر: المعتقدات والقيم في الشعر الجاهلي(ص ٣٠٨) رسالة دكتوراه ، محمد الشيخ محمود صيام، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، وأخلاق العرب بين الجاهلية والإسلام (ص ٦٤-٦٥) بتصرف يسير، محمد الناصر، دار الرسالة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.

(٣) أدب الحنيفية في العصر الجاهلي(ص٣٨١) لحبيب الزهراني، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥١٣/١٤ رقم ٨٩٥٢) بإسناد صحيح، ت: شعيب الأرناؤوط ،وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ، وشعب الإيمان، صلة

فلمَّا جاء الإسلام انتقل بالناس نقلة نوعية بعيدة المدى، من حالات مرضية إلى حالات أخري صحية تمثلت فيما يلى:

١. منح البشر عمومًا حقوقًا وحريَّات وواجبات لم تكن معروفة من قبل .

٢. جاء الإسلام ليرتفع بالبشرية إلى أعلى درجات المساواة بين العربي والأعجمي، جاء ليرُد البشرية إلى انسانيتهم ويُروِّض نفوس العرب للانقياد إلى التعاليم الجديدة والسلوك الكريم.

٣. جاء الإسلام ليربط القلوب بالله، وليربط موازين القيم والأخلاق بميزان القرآن، جاء ليُخرج العرب من حَمِيّة الجاهلية والتعاون على الإثم والعدوان، إلى آفاق الدين الجديد والتعاون على البر والتقوى يقول الله تعالى: ﴿ إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ﴿٢٦﴾ ﴾ سورة الفتح: جزء من الآيه (٢٦)،ويقول جل وعلا:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴿٢﴾﴾ سورة المائدة : جزء من الآية رقم (٢) .

فكانت بعثة النبيﷺ مشكاةً مُضيئة، وسراجًا منيرًا يُبدِّد الظلمة، ويهدي إلى الحق، ويُنقِذ البشرية من الشرك والكفر، والفَساد الخُلُقي، وانتهاكات حقوق الإنسان، وجاءت الشريعة بأحكام تنظم مختلف شئون الحياة، وتحقق سعادة الناس، وتعمل على بناء مجتمع تتساوى فيه الحقوق والواجبات بين أبناء البشر(١).

المطلب الثاني: منشأ الحقوق.

هي هبة من الله تعالى، ومحضُ فضلٍ منه، منحة ربانية، وعليه فإن الحق من الشريعة ومتولد عنها، قائم متصل بها، لذا فمن الواجب تعظيمها واجلالها،

الأرحام (٣٥٢/١٠رقم ٧٦٠٩) للبيهقي(ت ٤٥٨هـ) ت: د. عبد العلي عبد الحميد، مكتبة الرشد ،الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

(١)حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة(ص٢٧)، ماهر كاظم، مطبعة الكتاب، الطبعة الثانية،٢٠١٠م، بتصرف.

ووضعها موضعها، إنها شرع الله وهديه، فهي ما كانت حقًا ثابتًا ونصيبًا مفروضًا إلا بإحقاق الشرع واقراره لها، وعليه فليس للفرد حق مستمد من نفسه وذاته، بل هو الشرع الذي منح ووهب هذه الحقوق.

قال الإمام الشاطبي(١): ما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقًا له بإثبات الشرع ذلك له، لا بكونه مستحقًا لذلك بحكم الأصل(٢).

وبما أن الحقوق منحة ربانية فإن الناس جميعًا فيها سواء، الغانم والغارم، حتى ما هو من الحقوق الخاصة كحق تملك المال-أخص شيء- قدياتي وقت يكون عموم الناس شركاء فيه لصاحبه، ويؤيد ذلك قوله تعالي: ﴿ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزۡقِهِمۡ عَلَىٰ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَهُمۡ فِيهِ سَوَآءٌۚ ٧١ ﴾ سورة النحل: جزء من الآية(٧١).

وحديث النبي ﷺ:«**إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ** (٣)،**إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ**(٤)، **أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**(٥)» .

---

(١)إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي: محدث، فقيه أصولي، لغوي، مفسر، مات في شعبان٧٩٠هـ. معجم المؤلفين(١١٨/١).

(٢) الموافقات(١٠٤/٣) للشاطبي (ت:٧٩٠هـ) ت: مشهور بن حسن ، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

(٣) بطن من كهلان ابن سبأ، وهم قبيلة ببلاد اليمن ، ومنهم أبي موسى الأشعريﷺ. قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان(ص ١٠٥) للقلقشندي(ت٨٢١هـ) ت: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب المصري، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ /١٩٨٢م .

(٤) أي نفد زادهم: مشارق الأنوار على صحاح الآثار(٢٩١/١) للقاضي عياض(ت: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة، ودار التراث.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض(١٣٨/٣رقم ٢٤٨٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم(١٩٤٤/٤رقم ٢٥٠٠).

المطلب الثالث: ما يُعلي من شأن حقوق الإنسان.

إنما يُعلي من قِيم وشأن حقوق الإنسان: القيم الأخلاقية وقيامها بدور الحارس الأمين عليها.

وقد جاء الإسلام ليربط موازين القيم والأخلاق بميزان القرآن (١).

ولاشك أن القيم الاخلاقية إنما تُسهم بالنصيب الوافر في تعزيز الحقوق وحماتها وصيانتها، ومن ثم تحقيق الأمن المجتمعي، فما حُجب حق لشخص الا لإتاحته لشخص آخر، والأصل فيه قول النبى ﷺ :«**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**(٢)».

إن النهي عن الضرر والإضرار إنما يهدف الى حماية حق الآخر، والحفاظ عليه حفاظًا شرعيًا مقننًا، كما أن الحديث إنما يمثل قاعدة شرعية، هي في أصلها قائمة على قاعدة خُلُقية، والقصد حماية قيم وأخلاقيات المجتمع ، وهذا كله يعزز قيمة جلب المصالح ودفع المفاسد.

وعلى هذا فالحقوق في الإسلام مقيدة، فليست للتمتع وفقط، بل هي لأداء حق الجماعة، وتحقيق مقاصد الشريعة والحفاظ عليها، ولهذا فقد تسلب هذه الحقوق من البعض أحيانًا، كما أنها تتأكد في حق البعض، ثم في حمايتها والحفاظ عليها حفاظ على الأمن العام والاستقرار.

---

(١) أخلاق العرب بين الجاهلية والإسلام (ص ٣٥).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره(٤٣٢/٣رقم ٢٣٤١)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٠٢/١١رقم١١٨٠٦) ت: حمدي بن عبد المجيد ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، الطبعة الثانية، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع (٦٦/٢رقم ٢٣٤٥) ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ت: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولي: ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

المبحث الثالث: حقوق الإنسان في ضوء هدايات القرآن

تمهيد:

اهتم القرآن ببناء الإنسان نفسيًا وجسديًا، ماديًا وأدبيًا، فلبَّى مطالب الروح والجسد، ووهبه من الحقوق ما لا يُحصى، والحقوق المشروعة كثيرة، وحصرها رغم صعوبته يخل بالمقصود، على أن منها الثابت في نصوص كثيرة، اذكر بعضها، وبعضًا من أفرادها.

يقول مراد هوفمان (١):

إن الشريعة الإسلامية قد تضمنت قوانين مختلفة تكفل توافر الحقوق، وبخاصة حق الحياة وسلامة الجسد، والحرية، والمساواة في المعاملة، وحق الملكية الخاصة، والزواج وحرية الضمير، وبراءة المتهم حتى تثبت إدانته، وحق اللجوء، وكذلك عدم الحكم إلا بعد سماع أقوال الطرفين، وهذه الحقوق جميعها قد كفلها الإسلام منذ كان تشريعه(٢).

ومن أجَلِّ الحقوق وأعظمها حق الإنسان في عبادة ربه، تلك المهمة الجليلة، أو هي غاية الغايات التي خلقنا الله لها، يقول الله تبارك وتعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ سورة الذاريات: آية(٥٦).

ويؤيد ذلك من السنة ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بسنده إلى

---

(١) مراد هوفمان: دبلوماسي ألماني تحوَّل للإسلام، كان سفيرًا لبلاده في المغرب.* ينظر: عرفوا الحق فتركوا الباطل (ص١٨) شحاتة محمد صقر، مكتبة دار العلوم، البحيرة ، مصر، ومنهج دراسة الأديان بين الشيخ رحمت الله الهندي (ت: ١٨٩١م) والقس فندر (ص٦٠) إعداد : شريف مسعد، وفياض عبد الفتاح، رسالة ماجستير، قسم الفلسفة الإسلامية كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مصر، إشراف: أ. د. مصطفى حلمي:١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م .

(٢) دعامات إسلامية لحقوق الإنسان(ص ١٢٦٤) السيد أحمد المخزنجي، مقال منشور بمجلة الأزهر، الجزء الثامن، السنة السبعون، شعبان: ١٤١٨هـ، ديسمبر ١٩٩٧م، من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي(ص١٥٦)كمال الدين عبد الغني المرسي، دار المعرفة الجامعية ، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ(١) قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ(٢) النَّبِيِّ ﷺ **فقَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ (٣)»**.

المطلب الأول: الحق في الحياة.

حياة الإنسان مقدسة... وهى من أعظم النعم التي أنعم الله عليه بها ، وحق الحياة والمحافظة عليها مكفول بالشريعة الإسلامية لكل إنسان، لكونها هبة الخالق ﷻ، واستردادها يخضع لمشيئته(٤).

وقد جعل الإسلام حق الإنسان في الحياة مقدسًا، فلا يجوز لإنسان أن يعتدى على حياة إنسان آخر، أو المساس بها، يستوى في ذلك المسلم وغير المسلم، فالجميع بشر، متساوون في استحقاق الحياة دون تفرقة أو تمييز، يقول الله تبارك وتعالى:﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا

(١) معاذ بن جبلﷺ: صاحب رسول الله ﷺ، من أفضل شباب الأنصار حلماً وحياءً، كان ابن مسعودﷺ يسميه الأمة القانت، مات شهيدًا بالشام في طاعون عمواس. ينظر: الطبقات الكبرى(٤٣٩/٣)، مختصر تاريخ دمشق(ص٢٣)لابن عساكر (ت:٧١١هـ)ت: روحية النحاس، رياض عبد الحميد ، محمد مطيع، دار الفكر للطباعة، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٤م.

(٢) الرديف: هو من يركب خلف راكب الدابة. تكملة المعاجم العربية (١٢٣/٥) رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت: ١٣٠٠هـ)،نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد النعَيمي، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى: ١٩٧٩هـ/٢٠٠٠ م.

(٣)جزء من حديث طويل أخرجه الإمام البخاري، كتاب الرقاق، باب من جاهد نفسه في طاعة الله (١٠٥/٨ رقم ٦٥٠٠)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٨١/٢١رقم ١٣٧٤٢).

(٤)حقوق الإنسان في القرآن والسنة(ص٨٦) د. محمد أحمد الصالح، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، بتصرف يسير.

بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ... ﴿٣٢﴾ سورة المائدة: جزء من الآيه (٣٢)، وعليه فلا يُسلب هذا الحق من أي إنسان إلا بالإجراءات التي تقررها الشريعة الإسلامية، وقواعدها المنظمة لهذه الأمور، بل إن الإسلام عندما قرر القصاص في حالة القتل العمد، فإنه جعل لولى المقتول أن يعفو عن حقه في هذا القصاص(١).

وما هذا إلا تقديسًا لحق الإنسان في الحياة .وحق الإنسان في الحياة يُعد امتثالًا لأمر الله تعالى من ناحيتين(٢):

الأولى: ناحية البدء، فالله هو الذى أعطى الإنسان الحياة، وجعله فردًا حيًا .

و**الثانية:** ناحية الاستمرار، حيث طلب الله من الإنسان أن يُحافظ على هذا الحق حتى يسترده منه بالموت. وحق الحياة إحدى الضروريات الخمس: "الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال"، التي يجب المحافظة عليها من قِبَل الشريعة الإسلامية (٣)، وإظهارًا لقيمة حق الحياة وقداسته،

يقول النبي ﷺ في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بسنده إلى أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٤)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) المغنى(٥٨١/١١) لابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، ت: د.عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ /١٩٩٧م، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١٢٠/٣) للشنقيطي(ت: ١٣٩٣هـ) دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان١٤١٥هـ /١٩٩٥م .

(٢) مفاهيم الحق والحرية (ص ١٦٢) د. عدى الكيلاني، دار البشير، الطبعة الأولى: ١٩٩٠م .

(٣) الموافقات(٣١/١) .

(٤) أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه، صاحب رسول الله ﷺ كان من أحفظ الصحابة –إن لم يكن أحفظهم– حتى قيل كان حِفظه الخارق من معجزات النبوة .* ينظر: مشاهير علماء

«**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وماله وعرضه** (١)»، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام عديدة لكفالة حق الحياة، تتفق مع أهمية هذا الحق باعتباره أثمن ما يملكه الإنسان فى الوجود، وباعتبار ماله من أثر في حفظ كيان المجتمع، وحيويته، وتماسكه من جهة أخرى، **من أهمها**(٢):

١. تحريم قتل النفس بغير وجه حق، فإن الذنوب تَعْظُمُ بحسب عِظَمِ المفسدة الواقعة بها، وهدم البنية الإنسانية من أعظم المفاسد(٣)، وفى ذلك يقول الله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ سورة الأنعام: جزء من الآيه (١٥١).

ويؤيد ذلك ما أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه بسنده إلى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه(٤)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«**لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ**(٥)».

الأمصار(٣٥/١) أبو حاتم البُستي (ت٣٥٤هـ) ت: مرزوق على، دار الوفاء للطباعة، المنصورة، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ /١٩٩١م ، وأسد الغابة (٤٥٧/٣) .

(١) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله(١٩٨٦/٤رقم ٢٥٦٤) ، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الغيبة (٢٧٠/٤رقم٤٨٨٢)، (ت٢٧٥هـ)، ت:محمد محيي، المكتبة العصرية، بيروت.

(٢) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (١١٥– ١١٧) د. هاني الطعيمات، دار الشروق، الأردن، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

(٣) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢٢٠/٢) لابن دقيق العيد(ت ٧٠٣هـ)،مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة.

(٤) البراء بن عازب رضي الله عنه أسلم صغيرًا ، وغزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة، وعاش إلى أيام مصعب ابن الزبير، فسكن الكوفة واعتزل الأعمال، وتوفي في زمنه. *ينظر: الطبقات الكبرى (٢٦٩/٤)، والتاريخ الكبير (١١٧/٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلمًا (٢/ ٨٧٤ رقم ٢٦١٩) بإسناد صحيح، محمد القزويني (ت ٢٧٣هـ) ت :شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩ م.

٢. إن الشريعة الإسلامية كما حرَّمت على المسلم قتل أخيه، حرَّمت عليه أيضًا قتله لنفسه، أو اعتدائه على عضو من أعضائه، وذلك من أصول الشريعة الإسلامية، وهذا الأصل العظيم مستمد من الأدلة الصريحة الواردة في الكتاب والسنة، يقول الله تعالي:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ سورة النساء: جزء من الآية (٢٩).

كما أخرج الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما بسندهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:« **مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ**(١) **فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى**(٢)**سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ**(٣) **بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**(٤)» .

٣. حماية حق الحياة، وذلك بتحديد عقوبة شديدة، على من يعتدى على هذا الحق، ألا وهى عقوبة القصاص، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَىۖ ﴿١٧٨﴾﴾ سورة البقرة: جزء من الآية(١٧٨)، ولئن كان في هذا القصاص هلاكًا للجاني، إلا أنه فيه حياة لباقي الأفراد في المجتمع يقول الله ﷻ:﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ سورة البقرة: الآية(١٧٩).

---

(١) أي سقط بِقصد مِنْهُ . تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص ٣٢٨) محمد الأزدي (ت ٤٨٨هـ)ت: د.زبيدة محمد، مكتبة السنة، القاهرة ، ط. الأولى:١٤١٥هـ/١٩٩٥.

(٢) أي شربه في تمهل ويتجرعه. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار(٥١٦/١) للكجراتى(ت٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة: ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م

(٣) أي يطعن. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار (١٣/٥) .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث(١٣٩/١رقم ٥٧٧٨) ت: محمد زهير، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ، وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١٠٣/١رقم ١٠٩) ت: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٤. كما أقرَّت الشريعة الإسلامية حق الإنسان في الدفاع عن نفسه عند تعرضه لأى اعتداء ، فيباح للفرد أن يدفع العدوان الذى يُوجه إليه من غيره، أو يُهدده بأي نوع من أنواع الأذى، يقول تعالي:﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤ ﴾ سورة البقرة: جزء من الآية(١٩٤)، ويؤيده ما أخرجه الإمام أبو داود في سننه بسنده إلى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**(٢)»، إن الشريعة الإسلامية تكفل للإنسان حقه في الحياة، وتعمل على حماية هذا الحق ، من أي اعتداء يقع عليه، سواء أكان من الغير، أم من الإنسان نفسه .

المطلب الثاني: حق الحرية.

للحرية في الإسلام قيمة كبرى وأساسية، لارتباطها بطبيعة الإنسان وفطرته، ولتأثيرها في تكوين شخصيته، إذ بها تقوم الحياة وينهض المجتمع(٣).

وكما أقَّر الإسلام للإنسان حق الحياة، أقَّر له أيضًا الحق في الحرية بجميع أشكالها، ومنها حرية المعتقد، وتحريم

الإكراه في الدين، فلكل شخصٍ الحق في أن يُفكر ويعتنق ما يشاء، ويُعبر عن فكره ومعتقده، وقد ظهر هذا المعنى واضحًا في قوله تبارك وتعالى: ﴿ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ٦ ﴾ سورة الكافرون: آيه (٦).

---

(١) سَعِيد بْن زيد بْن عمرو بْن نفيلﷺ، ابن عم عمر بن الخطابﷺ، أسلم قديمًا، وكان من المهاجرين الأولين، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، ومن الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه.* ينظر: الطبقات الكبرى(٢٨٩/٣)، وأسد الغابة (٤٧٦/٢).

(٢) أخرجه أبو داود، في سننه ، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص (٢٤٦/٤رقم ٤٧٧٢) بإسناد صحيح.

(٣) حقوق الإنسان في القرآن والسنة (ص٤٠) .

وقوله جل وعلا: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦ ﴾ سورة البقرة: آيه (٢٥٦)، ويقول ﷻ: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩ ﴾ سورة يونس: آيه (٩٩) .

*وللإنسان أيضًا الحق في التعبير عن رأيه، ومن الثابت أن النبى ﷺ كان يفسح المجال إلى حرية الرأي والفكر الصريح، فكان يقول:« **لَا تَكُونُوا إِمَّعَةً**(١)، **تَقُولُونَ: إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلِمُوا**(٢)»، وكان يطلب إلى أصحابه أن يُدلوا برأيهم في بعض المسائل، وأن يُحاولوا حل ما يعترضهم من صعاب(٣) .

كما أن الحرية الإنسانية في عُرف الإسلام هي واحدة من أهم الضرورات، وليس فقط الحقوق اللازمة لتحقيق إنسانية الإنسان، بل إننا لا نغالى إذا قلنا إن الإسلام يري في الحرية الشيء الذى يُحقق معنى الحياة للإنسان، فبها حياته الحقيقية، وبفقدها يموت، حتى ولو عاش يأكل ويشرب ويسعى في الأرض كما هو حال الدواب والأنعام.

---

(١) أصل الإمعة هو الرجل الذي لا رأي له ولا عزم فهو يتابع .غريب الحديث(٤/٤٩)القاسم بن سلاّم(ت ٢٢٤هـ) ت:د. محمد عبد ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الطبعة الأولى: ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م .

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان والعفو (٤/٣٦٤رقم٢٠٠٧)، وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٣) حقوق الإنسان في الإسلام: أول تقنين لمبادئ الشريعة الإسلامية...(ص١٦) مشروع مرفوع إلى منظمة المؤتمر الإسلامي، د. إبراهيم مدكور، ت: د. عدنان الخطيب، دمشق ، دار طلاس: الطبعة الأولى :١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

*والإسلام حين أعطى الحرية ومنحها للإنسان- حماها في الوقت نفسه — من كل عبث، إذ ربطها بحقوق تجعل الإنسان متمتعًا بخصائص ذاتية يشعر من خلالها بالسيادة والكرامة، ولكن في نطاق الضوابط والحدود التي تنظم أمر هذه الحقوق، وتُحِد من استعمالها في الاعتداء على حقوق الغير(١)، حتى لا تنقلب الحرية إلي فوضي، فتضر بصاحبها قبل أن تضر بغيره ، فحرية الفرد تبدأ حين تنتهى حرية الآخرين(٢)، وأنت حر ما لم تضر، والأصل فيه قول النبى ﷺ:«**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**(٣)».

*وقد أغلق الإسلام جميع المصادر والروافد التي تمد نهر الرقيق بالمزيد والجديد من الأرقاء، ولم يبق منها سوى الحرب المشروعة، بل وحتى أرقاء هذه الحرب وأسراها شرّع لهم الفداء سبيلًا لحريتهم .

* وكما ضمن الإسلام للإنسان حرية المعتقد، فالواجب على الإنسان التمسك بمعتقده، فمن دخل في الإسلام

فليس عليه الخروج منه، حتى لا يصير العوبة يدخل فيه متى شاء ، ويتركه متى شاء، فيصدق عليه قول الله تبارك

وتعالى: ﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ سورة: آل عمران: آية (٧٢).

ولذلك جعل الإسلام حد الرِدة(٤) لمن تلاعب، فمن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء(١) وجب قتله(٢)، ويؤيد ذلك ما أخرجه الإمام البخاري في

---

(١) حرية الرأي والتعبير في الإسلام (ص١١) جعفر عايد المشارقة، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، بتصرف يسير.

(٢) حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية ص(٨٦-٨٧).

(٣) سبق تخريجه (ص١٠).

(٤) الردة : الرجوع من الإسلام إلى الكفر طوعًا؛ بقول كفرٍ، أو فعلٍ، أو اعتقادٍ، أو شَكٍّ فيما عُلم من الدين بالضرورة ولو هازلًا. وَبَلُ الغَمَامَةِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة (١٧٥/٨) أ.د/ عبد الله الطيار، دار الوطن، السعودية ،الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ.

صحيحه بسنده إلى ابن عباسﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ«**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**(٣)».

المطلب الثالث: حق العدل.

تمهيد: يهنَأ العيش وتصفو الحياة حين يستوفي الإنسان كاملَ حقوقه، وتعمُر البلاد، وتقوم الحضارات، ويستقر الأمن في ظل العدل واستيفاءِ الحقوق، لقد فطر الله النفوس على محبة العدل، واتفقت على حُسنه الفِطَر السليمة، والعقول الحكيمة، وتمدَّح به الملوك والقادة، والعظماء والسادة، وجاءت به الرسالات السماوية، يقول الله ﷻ:﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ ﴿٢٥﴾ ﴾ سورة الحديد: جزء من الآية (٢٥).

وفى الإسلام نجد قيمة العدل تتصدر كل القيم التي يدعو إليها الدين، فهو من أسمى مقاصد الشريعة، وهو الأساس الذى تعتمد عليه الأمم في تقدمها وبقائها(٤)، فالدولة التي تقيم العدل تدوم وتستمر ولو كانت كافرة، وتنهار

---

(١) فكما أنه لا تفريق بين الرجال والنساء في الحدود، فإنه لا فرق كذلك في حد الردة، فكما أن الحدود لازمة فكذلك تغيير الدين، وإن وُجِد خلاف بين السادة العلماء في مسألة إقامة حد الردة على المرتدة. * اختلافات العلماء في فهم السنة (ص٨٠٦) أ.د/ عبد الله شعبان ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى:٢٠١٨م .

(٢) عمدة الفقه (ص١٣٨) لابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، ت:أحمد عزوز، المكتبة العصرية: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (١٥/٩رقم ٦٩٢٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (١٢٦/٤ رقم ٤٣٥١)، والترمذي في الجامع، أبواب الحدود، باب ما جاء في المرتد (٥٩/٤رقم ١٤٥٨) وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب المرتد عن دينه (٨٤٨/٢رقم ٢٥٣٥).

(٤) آداب العلاقات الإنسانية في الإسلام" الحقوق-الواجبات(ص ٤٧) د. نصر فريد واصل، المكتبة التوفيقية، القاهرة، وحقوق الإنسان في القرآن والسنة (ص٧٥) أ.د. محمد ابن أحمد الصالح، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

وتضيع إذا كانت ظالمة ولو كانت على الإسلام، وفى ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية(١): إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة(٢)، والعدل اسم من أسماء الله الحسنى، وصفه من صفاته العُلى، وكفى بذلك دليلًا على المكان الأسمى للعدل في الإسلام (٣)كما أن العدل أحد أهم قواعد الدنيا التي لا انتظام لها إلا به، ولا صلاح فيها إلا معه(٤) والعدل في الإسلام فريضة واجبه، فرضها الله تعالى على الناس كافة دون استثناء، وذلك في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ ﴿٩٠﴾ ﴾ سورة النحل: جزء من الآية (٩٠).

*كما فرضها الله سبحانه وتعالى على رسولهﷺ وأمره بها، وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡۖ وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمۡ...﴿١٥﴾ ﴾ سورة الشورى: جزء من الآية (١٥)، وهو فريضة واجبة أيضًا على أولياء الأمور من الولاة والقضاة تجاة الرعيّة والمتحاكمين، يقول ﷻ:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ ﴾ سورة النساء: آية (٥٨).

* والعدل فريضة وضرورة حتى مع الإنسان ونفسه، فلا يظلمها برضاه بظلم نفسه، يقول الله تعالي:﴿ ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡۖ فَأَلۡقَوُاْ ٱلسَّلَمَ

---

(١) أحمد بن عبد الحليم بن تيميَّة الحرَّاني، إمام الأئمة، قدْوة الأمة، علامة العلماء، من كبار علماء عصره، قرأ الفقه وبرع فيه، والعربية والأصول، ومهر في علمي التفسير والحديث، وكان إمامًا لا يلحق غباره في كل شيء، توفى: ٧٢٨هـ. طبقات علماء الحديث (٢٩٧/٤) محمد بن أحمد الدمشقي(ت: ٧٤٤ هـ)، ت:أكرم البوشي، وإبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الثانية:١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .

(٢) مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٨) لابن تيمية(ت ٧٢٨هـ) ت: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٣) الإسلام وحقوق الإنسان ضروريات ... لا حقوق(ص٥٥).

(٤) أدب الدنيا والدين (ص١٣٩) علي بن محمد الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار مكتبة الحياة .

مَا كُنَّا نَعۡمَلُ مِن سُوٓءٖۚ بَلَىٰٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ سورة النحل: آية (٢٨).

*وهذا الشمول لفريضة العدل أخبر عنه النبى ﷺ عندما تحدث عن وجوب العدل في جميع الميادين: عدل الولاة في الرعية، وعدل القضاة في الأحكام، وعدل الإنسان في أهل بيته -الفرد، والأسرة، والمجتمع- وذلك في الحديث الذى أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بسنده إلى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:« **إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**(٢)»،

وجعل النبىﷺ في مقدمة السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل، ويؤيد ذلك ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بسنده إلى أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ**... (٣)»،

فالعدل في شريعة الإسلام مبدأ ضروري لوقاية الفرد والأمة معًا من أضرار الاعتداء والجرائم، والقرآن يطلب تحقيقه مهما كانت الظروف والعوامل التي قد

---

(١) عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ العَاصِ رضي الله عنه صحابي كان يكتب في الجاهلية ، ويحسن السريانية وأسلم قبل أبيه ، فاستأذن رسول الله ﷺ في أن يكتب ما يسمع منه فأذن له.* ينظر الطبقات الكبري (٤٩٤/٧)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٩٥٧/٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، (١٤٥٨/٣رقم ١٨٢٧)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب آداب القضاة، باب فضل الحاكم العادل في حكمه (٢٢١/٨ رقم ٥٣٧٩)، وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، أول مسند عبد الله بن عمرو بن العاص(٤٥/٦رقم ٦٤٩٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب فضل من ترك الفواحش (١٦٣/٨رقم٦٨٠٦)، وأخرجه الترمذي في الجامع، أبواب الزهد، باب ما جاء في الحب في الله (٥٩٨/٤ رقم ٢٣٩١)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتب القضاة، باب ثواب الإصابة في الحكم بعد الاجتهاد لمن له أن يجتهد (٣٩٧/٥رقم ٥٨٩٠).

تُؤثر في الميل به، أو عدم مباشرته (١)، فيخاطب المؤمنين قائلًا:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ ١٣٥ ﴾ سورة النساء: جزء من الآيه (١٣٥).

فقد أفاد هذا الأمر القيام بالحق والعدل، وذلك يوجب على كل أحد أن ينصف الناس من نفسه فيما يلزمه لهم، وإنصاف المظلوم من ظالمه، ومنع الظالم عن ظلمه، لأن جميع ذلك من القيام بالقسط(٢).

قال ابن القيم الجوزية (٣): إذا ظهرت أمارات العدل وَأَسْفَرَ وجهه بأي طريق كان، فثَم شرع الله ودينه...فأي طريق أُسْتُخْرِجَ به العدل والقسط فهو من الدين، وليس مخالفًا له(٤).

وإذا كان العدل هو الحق، فإن مجاوزة الحق هي الظلم والجور، وليس شيء أسرع في خراب الأرض ولا أفسد

لضمائر الخلق من الجور؛ لأنه ليس يقف على حد ولا ينتهي إلى غاية(٥).

وكما أمر الإسلام بإقامة العدل بين الناس، نراه في المقابل ينهى عن الظلم بكافة صوره، فقد حرَّم الله ﷻ الظلم على نفسه، وذلك في الحديث الذى أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بسنده إلى أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه(٦) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي،**

---

(١)حقوق الإنسان في القرآن والسنة (ص٧٦ – ٧٧).

(٢)آداب العلاقات الإنسانية في الإسلام" الحقوق–الواجبات(ص ٤٨).

(٣) الإمام الحبر العلامة الفقيه محمد بن أبي بكر، صاحب المؤلفات الكثيرة الحافلة، توفي سنة٧٥١هـ. ديوان الإسلام (٥٢/٤) محمد بن الغزي (ت: ١١٦٧هـ)، ت: سيد كسروي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ /١٩٩٠م .

(٤) الطرق الحكمية (ص١٣) محمد بن أبي بكرشمس الدين ابن قيم الجوزية، ت:٧٥١هـ، مكتبة دار البيان

(٥) أدب الدنيا والدين (ص ١٣٩).

(٦) جُندُب بْن جُنادة رضي الله عنه، من كبار الصحابة وفضلائهم، قديم الإسلام، توفي: بالربذة سنة إحدى وثلاثين. ينظر: التاريخ الكبير (٢٢١/٢)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب(٢٥٢/١)، وأسد الغابة(٩٦/٦).

وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا...[1]»، وجاءت آيات عديدة في القرآن الكريم تؤيد هذا المعنى، **منها:**

*قوله تعالى: ﴿ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمٗا لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٨ ﴾ سورة: آل عمران: جزء من آيه (١٠٨)،

وقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٤٠ ﴾ سورة النساء آيه (٤٠).

وهكذا نجد أن الله تعالى قد ضرب لنا المثل على بشاعة الظلم عندما أخبرنا أنه قد حرَّمه على نفسه، وأكد لنا عدم وقوع مثقال ذرة من الظلم من قِبَله سبحانه ثم نهانا عنه وحذرنا من اقترافه.

ويحذِّر الرسول ﷺ عمَّا يحيق بالأمة إذا هي لم تنصف الضعيف من القوى، فيقول: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يُقَدِّسُ أُمَّةً لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ حَقَّهُ مِنَ الْقَوِيِّ وَهُوَ غَيْرُ مُتَعْتَعٍ**[2]» .

وقد اهتم الخلفاء الراشدون وأصحاب رسول الله ﷺ بإقامة العدل بين الناس جميعًا، فهذا الخليفة أبو بكر الصديقﷺ[3] يقول في خطبته عند توليه الخلافة:" أَيّهَا النّاسُ، فَإِنّي قَدْ وُلّيت عَلَيْكُمْ وَلَسْت بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْت فَأَعِينُونِي؛ وَإِنْ أَسَأْت فَقَوّمُونِي، الصّدْقُ أَمَانَةٌ، وَالْكَذِبُ خِيَانَةٌ، وَالضّعِيفُ

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم(٤/١٩٩٤رقم ٢٥٧٧)، والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ،كتاب الرقاق، باب التوبة(٢/٣٨٥ رقم ٦١٩) محمد بن حبان، (ت٣٥٤هـ) ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(2) تعتع الرجل، إذا تبلد في كلامه، وكل من أكره في شيء حتى يقلق فقد تعتع. مقاييس اللغة، مادة تعَّ (١/٣٣٨) ، والحديث أخرجه الطبراني (١٩/٣٨٥رقم ٩٠٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ﷺ(٣/٢٧٨رقم ٥١١٧)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/٢٠٩رقم ٩٠٥٧) وقال رواه الطبراني ورجاله ثقات، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي بالقاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

(3) عبد الله بن أبي قحافة ﷺ:خليفة رسول الله ﷺ كان أول من آمن من الرجال.*ينظر: الطبقات الكبرى(٣/١٢٥)، والاستيعاب في معرفة الاصحاب(٣/٩٦٣) ، وأسد الغابة (٥/٣٧).

فِيكُمْ قَوِيّ عِنْدِي حَتّى أُرِيحَ عَلَيْهِ حَقّهُ إنْ شَاءَ اللهُ، وَالْقَوِيّ فِيكُمْ ضَعِيفٌ عِنْدِي حَتّى آخُذَ الْحَقّ مِنْهُ... (١).

فالعدل أساس الحُكم، وقسطاسه المستقيم، فلا تقوم دعائم الحكم ولا ينتظم أمره، ولا يلتئم شمله إلا بالعدل.

المطلب الرابع: حق المساواة:

تُعد المساواة بين الناس-على اختلاف أجناسهم وألوانهم- مبدءًا أصيلًا في الشريعة الإسلامية، ولم يكن هذا المبدأ- على أهميته- قائمًا في الحضارات القديمة، أو عند العرب قبل الإسلام؛ إذ كان سائدًا تقسيم الناس إلى طبقات اجتماعية، لكل منها ميزاتها وأفضليتها، وكانت التفرقة بين البشر في تلك المجتمعات، تستند إلى الجنس، واللون، والغنى، والفقر، والقوة، والضعف، والحرية، والعبودية(٢).

لقد دعا الإسلام إلى المساواة ، فلا سيد ولا مسود، ولا شريف ولا مشروف، الناس أخوة كلهم لآدم، وآدم من

تراب(٣) ، والمساواة في الإسلام تعنى المماثلة في الحقوق والواجبات بين الناس جميعًا، فلا تميز لأحدٍ على آخر بلون أو عرق، أو جنس، وهى مساواة شاملة أمام الله والشرع، من حيث المسئولية والجزاء، وأمام القضاء، كذا في الحقوق والحريات العامة، وإلى القارئ الكريم توضيح ذلك.

أولًا: المساواة أمام الله: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ۝١ ﴾ سورة النساء: جزء من الآية

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٦٦١/٢).

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام (ص٦٨) عبد الله التركي، وزارة الشئون الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

(٣) حقوق الإنسان في الإسلام: أول تقنين لمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان... ص(٢٨).

(١)،ويقول تعالى أيضًا:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ سورة الحجرات: آية (١٣)، وقد جاء الخطاب في هاتين الآيتين الكريمتين بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ ليرشدهم إلى أصل خلقتهم، ومبدأ تكوينهم، وأن الجميع في النشأة يرجعون إلى أصل واحد، وأن الذى خلقهم هو إله واحد، فلا موجب لتفضيل أحدٍ على آخر(١)، ونرى تأكيد الإسلام لمعنى المساواة – أمام الله– ماثلًا في أداء الفرائض والعبادات، فالمسلمون يجتمعون للصلاة في مكان واحد، في صفوف متراصة مستقيمة وعلى قدم المساواة، يقف الغنى بجانب الفقير، والكبير بجانب الصغير، والشريف بجانب الوضيع، متجهين إلى الله بقلب واحد، خلف إمام واحد، متوجهين إلى قبلة واحدة(٢)، وفى مناسك الحج يأتي الناس من كل مكان، يطوفون بالبيت العتيق، ويسعون بين الصفا والمروة، ويقفون على صعيد عرفات في وقت واحد، مبتهلين إلى الله بقلوب واجفة، وأبصار خاشعة، ففي هذه الممارسة العملية لشعائر الإسلام تتأكد معنى المساواة أمام الله في أجلى صورها وأتمها(٣).

ثانيًا: المساواة أمام أحكام الشرع. يحرص الإسلام على أن يُعامل الناس من حيث المسئولية والجزاء، والحقوق والواجبات بالمساواة، وتطبيق هذه المساواة

---

(١)رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية(ص١٧٧) للشيخ عبد الله غوشة، ضمن مجموعة البحوث المقدمة لمؤتمر حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية– المنعقد بالقاهرة في محرم ١٣٩١هـ، الموافق مارس ١٩٧١م.

(٢) انتشار الإسلام الفتوحات الإسلامية زمن الراشدين (ص١٠٢) جميل عبد الله المصري، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة الحادية والعشرون ، العددان الواحد والثمانون والثاني والثمانون: المحرم – جمادى الآخرة ١٤٠٩هـ.

(٣) من محاسن الإسلام (ص٧٧) أحمد عز الدين البيانوني، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

يشيع الأمن والأمان في المجتمع، وبتركها يعُم الظلم، ويؤدى إلى ضياع الحق، لأن الحق يومئذ يكون للأقوى لا للمُحق([1]) ،

ولهذا يقول النبى ﷺ:«**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا**([2])»، فأحكام الشريعة الإسلامية تطبق على الجميع، دون محاباة لأحد، ولا تمييز لفرد على آخر، **فهي مساواة شاملة بين:**

***الحكام والمحكومين:** فقد نقلت إلينا كتب السِيَر العديد من المواقف الدالة على تطبيق ولاة الأمر لهذا المبدأ بكل

دقة وحزم، ومنها أن النبى ﷺ وقف بين صفوف الجيش يوم بدر يعدلها بقضيب([3])في يده، فمرّ بسوّاد بن غزيّة[4]

وهو خارج من الصف، فضربه بالقضيب في بطنه وقال: «**استقم يا سوّاد**» فقال: أوجعتني يا رسول الله، وقد

بعثت بالحقّ والعدل، فأقدني من نفسك، فكشف الرسول ﷺ عن بطنه وقال: **استقد يا سواد،** فاعتنقه سواد وقبّل بطنه، فقالﷺما حملك على ذلك؟ فقال: يا رسول الله: قد حضر ما ترى، فأردت أن يكون آخر العهد

---

[1]حقوق الإنسان في الإسلام: (ص١٦) د. على عبد الواحد وافى، دار نهضة مصر، الطبعة الخامسة:١٣٩٨هـ.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان(٨/١٦٠رقم٦٧٨٨)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب الشفاعة في الحدود (٢/٨٥١رقم ٢٥٤٨) .

[3] القضيب: الغصن المقطوع ، واللطيف من السيوف، والسيف القطَّاع . معجم متن اللغة (٤/٥٨٧) أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٩هـ /١٩٦٠م .

[4] سَوَادُ بْنُ غَزِيَّةَ الأنصاري ﷺ:من بني عدي بن النجار، كان عامل رَسُول اللَّهِ ﷺ على خيبر* ينظر: الطبقات الكبرى (٣/٣٩١)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٦٧٣)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة (٢/٥٩٠).

أن يمسّ جلدي جلدك (١) .

* **وبين الرجال والنساء**: فقد سوّى الإسلام بين الرجل والمرأة أمام شرع الله، وفى المسئولية والجزاء، ويؤيد ذلك قوله تعالي:﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ سورة النحل: رقم (٩٧)، كما أن الحدود المقررة على الجرائم التي يرتكبها الإنسان تُوقع عليه، سواءٌ أكان المجرم رجلًا أم امرأة ، ففي حد الزنا: يقول تعالي﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ ... ﴿٢﴾ ﴾ سورة النور: جزء من الآية (٢)، وفى حد السرقة يقول جل وعلا: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ ... ﴿٣٨﴾ ﴾ سورة المائدة: جزء من الآية (٣٨)،كذلك سوَّى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية بمختلف أنواعها...ولم يُفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في هذه الحقوق إلا حيث تدعو إلى هذه التفرقة مراعاة طبيعة كل من الجنسين، وأعبائه في الحياة وما يصلح له، وكفالة الصالح العام، وصالح الأسرة، وصالح المرأة نفسها(٢).

***وبين المسلمين وغير المسلمين**. تُقرر الشريعة الإسلامية أن الذميين في أي بلد إسلامي لهم ما للمسلمين من حقوق، وعليهم ما على المسلمين من واجبات، ويجب على الدولة أن تُقاتل عنهم بصفتهم من رعاياها، وتُطبق عليهم الأحكام الشرعية والقواعد القضائية، التي تُطبق على هؤلاء إلا ما تعلق منها بشئون الدين فتحترم عقائدهم، فلا تُوقع الحدود إلا فيما ثبت حله لديهم(٣).

---

(١) نور اليقين في سيرة سيد المرسلين(ص١٠٣)محمد عفيفي(ت ١٣٤٥هـ) دار الفيحاء، دمشق، الطبعة الثانية١٤٢٥هـ.

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام: (ص٢٣-٢٤) د. على عبد الواحد وافى.

(٣) المرجع السابق (ص ٢١) بتصرف يسير.

لقد اهتم الإسلام بأهل الكتاب، وأمر بالبر بغير المسلمين، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ سورة الممتحنة: آية (٨).

إن غير المسلم في المجتمع المسلم مكفولة حقوقه، محفوظة كرامته، مصونة حرمته، له ما لهم، وعليه ما عليهم، وهذه هي المساواة.

ثالثًا: المساواة أمام القضاء:

جميع المواطنين في الدولة أمام القضاء سواء، من جهة إجراءات المرافعة، وتطبيق النصوص، وتنفيذ الأحكام، ولقد سجل التاريخ أن الدولة المسلمة كانت تراعى المساواة بين الناس، وكان الذميون ينعمون بالمساواة أمام القضاء بينهم وبين المسلمين(١)

فعندما ترافع الخليفة عليّ رضي الله عنه (٢) مع يهودي أمام القاضي شُرَيح(٣) فطلب القاضي البينة من الخليفة فاستشهد بابنه الحسن وبغلامه، فرد القاضي هذه البينة وقال شهادة الابن لا تجوز للأب، فانبهر اليهودي بهذا العدل المطلق، واعترف بالحق لصاحبه، وأعلن إسلامه(٤).

---

(١) حقوق الإنسان في القرآن والسنة (ص٧٤) .

(٢) على بن أبي طالب رضي الله عنه، أول من أسلم بعد السيدة خديجة رضي الله عنها وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وتوفى وهو ابن ثلاث وستين سنة.* ينظر: الطبقات الكبرى (١٣/٣)، والاستيعاب فى معرفة الأصحاب(١٠٨٩/٣).

(٣) شريح بن الحارث: من كبار التابعين كان أعلم الناس بالقضاء ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٤٦٠/٢) لابن خلكان،(ت:٦٨١هـ) ، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٠٠م.

(٤) موسوعة الأخلاق والزهد والرقائق(٧٥/٢)ياسر عبد الرحمن، مؤسسة اقرأ، القاهرة، الطبعة الأولى:١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

المبحث الرابع: التعايش السلمي.

تمهيد:

تقدم تعريف التعايش وأنه العيش على هذه الأرض من بني آدم كافة دون تفريق، كما أنه تفاعلٌ بين جانبين فأكثر، والتعايش السلمي مبدأ من مبادئ الإسلام، وهو قانون إلهي يهدف إلى صون حياة البشرية، وفق ضوابط تقوم على حق الاحترام والاعتراف بأحقية الآخرين في العيش الكريم، وهو عبارة عن قاعدة عقائدية ذات جذور إيمانية جاءت عبر سلسلة من الهَدي الإلهي، لنشر دعوة التوحيد، وتوجيه الشعوب والقبائل بأن الغاية من خلقهم التعارف والتعايش، وليس الصراعات والحروب، إن قاعدة التعايش بين العباد كثيرة، ومنها كن كما شئت وكما تُحب أن تكون، واسمح لغيرك أن يكون كما يشاء، وكما يحب أن يكون.

والإسلام في سبيل تأكيد مبدأ التعايش بين الناس حارب العنصرية، ودعا إلى إلغاء الطبقية، وخاطب البشرية كلها بأنها متساوية في الحقوق الإنسانية التي كفلتها الشريعة، فلم تُفضل فيها جنسًا، أو لونًا، أو عِرقًا، أو نسبًا بل كفل للجميع تلك الحقوق.

المطلب الأول: كيف عالج الإسلام قضية العنصرية والطبقية؟

أولًا: بناء الوعي وتغيير التفكير:

بدأ الإسلام في القضاء على العنصرية عن طريق تغيير التفكير في نظرة الإنسان للإنسان، فالبشر جميعًا من أصلٍ واحد، فلا فضل لأحد على أحد من هذه الناحية، يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ۝١ ﴾ سورة النساء: جزء من الآية (١).

وقد تكرر ذكر هذه الحقيقة مرات عديدة في القرآن الكريم، وتذكير الناس بهذه الحقيقة كفيلٌ بإلغاء الصراع العنصري بينهم، فإذا عرف الناس كون الكل من شخص واحد، تركوا المفاخرة والتكبر وأظهروا التواضع وحسن

الخلق(١)،كما بيَّن الله ﷻ أن اختلاف أعراق الناس وألوانهم وقبائلهم اختلاف طبيعي، وهو من آيات قدرته وحكيم صنعته، وقد وضَّح الله الحكمة من ذلك فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ سورة الحجرات: آية (١٣)، فهو اختلاف وتنوع لتقريب الناس بعضهم من بعض، لا لتفريقهم، ومن أعجب الأمور أن يُتخذ ما جعله الله للتقارب وسيلة للافتراق والعصبية، ونبذ الآخر، فقوله: ﴿لِتَعَارَفُوٓاْۚ﴾ أي ليعرف بعضكم بعضًا في قرب النسب وبُعده، لا ليتفاخروا (٢).

ومن هذه الآية نستنبط أن شريعة الإسلام شريعة ديموقراطية حقة، بمعنى أنها بُنيت على مبدأ العدل، والمساواة في الحقوق بين طبقات الناس(٣)، فالمعيار الوحيد للتفاضل هو التقوى، وهو ما أكده النبي ﷺ في خطبة الوداع، ليقضي على العنصرية والعصبية والتفرقة إلى الأبد، ويؤكد للناس أن هذا الدين إنما جاء جامعًا لا مفرقًا، فقال ﷺ :« **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ**(٤)». فالمسلمون في نظر الإسلام سواسية في ميزان العدل الرباني، يتساوون في الحقوق، ويتفاضلون فيما بينهم بتقوى الله، لقد قضى الإسلام على كل صور العنصرية، والطبقية التي كانت سائدة قبل بعثة النبي ﷺ، يقبل الآخر

---

(١) مفاتيح الغيب (٤٧٧/٩) للرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٣٠هـ.

(٢) معالم التنزيل في تفسير القرآن (٣٤٨/٧) للبغوى.

(٣) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (١٤٢/١) للحجوي (ت: ١٣٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى :١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٧٤/٣٨رقم ٢٣٤٨٩) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٨٦/٥رقم ٤٧٤٩).

أيًا كان، دون نظر إلى لون أو عرق أو جنس، ومن أدلة ذلك أن جمع بين بلال الحبشي(١)، وسلمان الفارسي(٢)، وأبي بكر الصديق رضوان الله عليهم.

ثانيًا: إقرار الحقوق وتطبيقها:

لم يكتف الإسلام بالمساواة بين البشر، بل شرعَّ القوانين التي تحفظ كرامة الإنسان، وتصون حقوق الضعفاء، فأوجب الزكاة لرعاية الفقراء والمساكين، وأصحاب الحاجات، وأوصى باليتيم لكي لا يشعر بالحرمان، وأعلي مكانة المرأة ورفع شأنها، وجفف منابع الرق، وفتح الإسلام الباب أمام العتق والترغيب فيه، وجعل كفارات عديدة منطلقًا لعتق العبيد.

ثالثًا: حماية حقوق الإنسان.

لا يكفي أن تُعلَن الحقوق، بل يجب أن تكون هناك جهات تقوم على حراستها وتنفيذها ومراقبتها، ولعل أقدم دستور ظهر في العالم وهو وثيقة المدينة المنورة.أول وثيقة حقوقية في تاريخ العرب، والتي صنعت مجتمعًا واحدًا، الكل فيه سواء، قام على أساس المواطنة، الوحدة في إطار التنوع، وضمنت الوثيقة لغير المسلمين أن يعيشوا بسلام وأمن مع إخوانهم المسلمين.

رابعا: إلغاء مظاهر التفاوت والتمايز الطبقية.

رفض الإسلام التفاوت والتمييز بجميع أشكاله، بل وسدَّ منافذه، وجفف الطرق الموصلة إلية، فلا مكان لسخرية ولا همز، ولا لمز، ويؤيد ذلك قوله تعالي: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ ﴾ سورة الحجرات: جزء من الآيه (١١). وهذا ما أكده فعل النبيﷺ لما عيَّر أبو

---

(١) بلال بن رباح ﷺ المؤذن، له صحبة، مات بالشام، وقيل بدمشق سنة عشرين وهو ابن بضع وستين سنة ، ينظر: الطبقات الكبرى(١٧٤/٣) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٤٤٥/١)

(٢) سلمان الفارسي ﷺ: أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة، أول مشاهده الخندق. الطبقات الكبرى(١٦/٦).

ذرﷺ بلالًا ﷺ فقال يا ابن السوداء، واشتكى بلال أبا ذر إلى النبى ﷺ فقال عليه السلام «**يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ**...(١)».

رفع الإسلام من قيمة بلال وهو حبشي، وبيَّن النبي ﷺ لأبى ذرﷺ أن من كان تحته من العبيد انما هم إخوانه، ولا شك أن تلك إنما هي مرتبة سامية جاءت بها الشريعة لنبذ العصبية والعنصرية.

خامسًا: تعظيم شأن الأخوة الإسلامية:

عظَّم الإسلام الأخوة، وكونها عاطفة نبيلة جعلها رب العالمين الأساس للوحدة الكاملة والأمة المتماسكة، يقول الله ﷻ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴿١٠﴾ ﴾ سورة الحجرات جزء من الآية (١٠) .

وقد ترجم النبي الكريم ﷺ الأخوة الإسلامية إلى واقع عملي حيث آخى بين الصحابة الأجلاء، المهاجرين والأنصار أخوين أخوين، وما ذاك إلا لتأسيس قاعدة إسلامية قوية تناسب حجم التحدي للمسلمين آنذاك، وحث على قيام الأخوة بين المسلمين وبشكل دائم يقول النبي ﷺ:«**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**(٢)».

رابعًا: التصدي لجميع أسباب الفرقة والاختلاف.

لقدحثنا القرآن على التوافق والتراحم، والبعد عن الفرقة، ويؤيد ذلك قوله تعالي:﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴿١٠٣﴾ ﴾ سورة آل عمران: جزء من الآية (١٠٣)، وقوله تعالى:﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ...﴿١٠٥﴾ ﴾ سورة آل عمران: جزء من الآية (١٠٥) ولنا أن نتأمل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية (١/١٥رقم٣٠)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا(٨/١٢رقم ٦٠٢٦) والإمام ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٤/١٩٩٩رقم ٢٥٨٥).

أولًا هذا التخويف من الاختلاف والتفرق، وأنه جاء بعد الأمر بالاعتصام بحبل الله والتآخي على كتابه لتحقيق منهجه، ثم إن التفرق والاختلاف أديا معًا إلى نزاع الراية ممن وقع منهم، وتأمل ثانيًا مصير المختلفين والمتآلفين يوم القيامة، وكيف عبَّر القرآن عن الفرقة بالكفر؟.

وهذا ما حذَّر منه النبي ﷺ في حجة الوداع فقال: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**(١)»، وفي تحديد معنى الحديث ذكر العلماء عددًا من الأقوال منها: أنه فعل كفعل الكفار، ومن نتائج الاختلاف أيضًا أنه سبب هلاك الأمم، ففي الحديث:«...**إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ** (٢)» .

ولو لم يكن من عواقب الخلاف سوى هذين لكفى(٣)،كما حذرنا النبي ﷺ من التنافر والتباغض والحسد، وعدَّه من أسباب الهلاك الفردي والجماعي فقال «**لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا**(٤)».

فلو عاش الناس المنهجية القرآنية، والواقع القرآني، وأخذوا بهدايات القرآن لعاشوا في أمن وسلام، ولما احتاجوا إلى أن يبحثوا عن التعايش فيما بينهم، أو بينهم وبين الدول المجاورة لهم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء (١/٣٥رقم١٢١) والإمام ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» (١/٨١رقم ٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة،باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ(٩/٩٤رقم٧٢٨٨).

(٣) اختلافات المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث(ص٤٤- ٤٥) أ.د عبد الله شعبان، دار الحديث، القاهرة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب النهي عن التحاسد والتباغض (٤/١٩٨٣رقم ٢٥٥٩).

وفى النهاية تؤكد الباحثة على أن الإسلام في سبيل تحقيق هذا المبدأ لم يكتف بالبيان النظري، والقول المجرد بل تخطى ذلك إلى الممارسة العملية، فقَبِل النبي ﷺ أن يُقاد منه وقال لصحابته: «**هَلَّا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ؟** (١)»،

كما أود الإشارة إلى أن الأمة الإسلامية كانت تسعى فيما مضي عن التعايش مع الأمم الأخرى، الآن تسعى إلى تحقيق التعايش بين المسلمين وبعضهم البعض.

هذا والله تعالي أعلى وأعلم

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب لصاحب الحق سلطان (٢/٨١٠رقم ٢٤٢٦) بإسناد صحيح.

الخاتمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ ، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

إن حقوق الإنسان في الإسلام جزء لا يتجزأ من الإسلام عقيدة وشريعة، كما أن الإسلام وفق أخلاقياته وسمو نظرياته يدعو إلى التعايش السلمي، ومعايشة الأديان الأخرى مهما اختلفت، **وقد توصلت الباحثة من خلال هذا البحث إلى نتائج، أهمها:**

١- إن القرآن الكريم في مجمله كتاب هداية، لذا كرَّم الله الإنسان، وخلقه في أحسن صورة، وجعله أهلًا لهدايات القرآن، وتحمل الأمانة، ووهبه من الحقوق مالا يُحصي.

٢- لم يكتف الإسلام بالمساواة بين البشر، بل شرعَّ القوانين التي تحفظ كرامة الإنسان، وتصون حقوق الضعفاء، فأوجب الزكاة لرعاية الفقراء والمساكين، وأوصى باليتيم، وأعلي مكانة المرأة، وجفف منابع الرق.

٣- حقوق الإنسان مكفولة بالشريعة الإسلامية لكل إنسان، وعليه فلا يُسلب هذا الحق من أي إنسان إلا بالإجراءات التي تقررها الشريعة الإسلامية، وقواعدها المنظمة لهذه الأمور.

٤- حماية حق الآخر والحفاظ عليه حفاظًا شرعيًا مقننًا، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

٥- إن الحقوق في الإسلام مقيدة، فليست للتمتع وفقط، بل هي لأداء حق الجماعة، وتحقيق مقاصد الشريعة والحفاظ عليها.

٦- إن مفهوم حقوق الإنسان يبقى مرتهنًا بمدى اعتناق المجتمع للقيم السلوكية الإنسانية والأخلاقية، واحترامه لها كقيمة التعايش السلمي، وغيرها من القيم التي تندرج ضمن مفهوم المسؤولية الاجتماعية.

٧- للإنسان الحق في التعبير عن رأيه، ومن الثابت أن النبى ﷺ كان يفسح المجال إلى حرية الرأي والفكر الصريح.

٨- المسلمون في نظر الإسلام سواسية في ميزان العدل الرباني، يتساوون في الحقوق، ويتفاضلون فيما بينهم بالتقوي.

٩- إن غير المسلم في المجتمع المسلم مكفولة حقوقه، محفوظة كرامته، مصونة حرمته، له ما لهم، وعليه ما عليهم.

التوصيات:

- التركيز على النصوص القرآنية الداعية الى حقوق الإنسان، والناطقة بسياسة التعايش السلمي مع الآخر في المناهج التربوية والتعليمية.
- أن يبني المسلمون علاقَتهم مع الآخرين داخل ديار الإسلام على الرعاية، وفي الخارج على الدعوة، وبذلك يكون خطابنا للعالمين معقولًا؛ إذ في علاقتنا مع الآخرين نبين لهم أن دين الإسلام يسع جميع البشر.

وبعد:

فهذا ما يسر الله لي الوصول إليه في هذا البحث، أسأله سبحانه أن يتقبله مني وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعل فيه النفع والفائدة، وصلِ الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع والمصادر مرتبة على حروف المعجم

* **القرآن الكريم .**

١. إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع: عبد السلام بن عبد القادر بن سودة، توفى: ١٤٠٠هـ، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

٢. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد، توفى: ٧٠٣هـ، مطبعة السنة المحمدية .

٣. إحياء علوم الدين: أبو حامد الغزالي، توفي ٥٠٥هـ، علق عليه جمال محمود، ومحمد سيد، دار الفجر للتراث، الطبعة الثانية: ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٤. اختلافات العلماء في فهم السنة دراسة تطبيقية في: المفهوم- المرتكز- الخصوصية : أ.د/ عبد الله شعبان دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى:٢٠١٨م .

٥. اختلافات المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث: أ.د عبد الله شعبان، دار الحديث، القاهرة.

٦. أخلاق العرب بين الجاهلية والإسلام :محمد الناصر، دار الرسالة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.

٧. آداب العلاقات الإنسانية في الإسلام "الحقوق-الواجبات: د. نصر فريد واصل، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

٨. أدب الحنيفية في العصر الجاهلي: حبيب حنش الزهراني، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى ١٤٠٦هـ.

٩. أدب الدنيا والدين :علي بن محمد الشهير بالماوردي ، توفى: ٤٥٠هـ، دار مكتبة الحياة .

١٠. أسد الغابة في معرفة الصحابة: علي بن أبي الكرم الشيباني ابن الأثير، توفى: ٦٣٠هـ)،تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد، وعبد الموجود، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .

١١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الشنقيطي، توفى: ١٣٩٣هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان١٤١٥هـ /١٩٩٥م .

١٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان البُستي، توفى: ٣٥٤هـ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

١٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبد البر، توفى: ٤٦٣هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

١٤. الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، توفى: ٨٥٢هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

١٥. الأعلام: خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، توفى:١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، مايو ٢٠٠٢ م .

١٦. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول: محمد صديق خان الحسيني البخارى القِنَّوجى، توفى: ١٣٠٧هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٧. التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى، توفى: ٢٥٦هـ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان .

١٨. التعايش والتعارف في الإسلام، مفاهيم ميسرة: د. رضوان السيد، منظمة التعاون الإسلامي، جدة :
١٤٤١هـ/٢٠٢٢م.

١٩. التعريفات: علي بن محمد الجرجاني، توفى: ٨١٦هـ، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م .

٢٠. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِير: محمد بن إسماعيل الصنعانى، توفى: ١١٨٢هـ، تحقيق:د/ محمَّد إسحاق محمَّد
إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م
٢١. -الخطاب الإسلامي والقضايا المعاصرة :حسن السيد عز الدين، العارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ٢٠١٠م.
٢٢. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام: عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، توفى:٥٨١هـ، تحقيق: عمر السلامى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٢٣. السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحُسَين البيهقي، توفى: ٤٥٨هـ، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ،الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م .
٢٤. السيرة النبوية لابن هشام: عبد الملك بن هشام الحميري المعافري، توفى: ٢١٣هـ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة .
٢٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي توفي: ٣٩٣هـ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة : ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م
٢٦. الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف بابن سعد، توفي:٢٣٠هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ /١٩٩٠م .
٢٧. الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية ، توفى: ٧٥١هـ، مكتبة دار البيان.
٢٨. الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، توفى:نحو٣٩٥هـ حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة .
٢٩. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي محمد بن الحسن الحجوي، توفى: ١٣٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى :١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٣٠. الكليات: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، توفى: ١٠٩٤هـ، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت .

٣١. المحصول: محمد بن عمر الرازي، توفى: ٦٠٦هـ، دراسة وتحقيق: د/طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ /١٩٩٧م .

٣٢. المحكم والمحيط الأعظم: علي بن إسماعيل بن سيده ، توفي٤٥٨هـ ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م.

٣٣. المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٣٤. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع توفى: ٤٠٥هـ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولي: ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٣٥. المعتقدات والقيم في الشعر الجاهلي: محمد الشيخ محمود صيام، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٣٦. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني: توفى:٣٦٠هـ تحقيق: حمدي بن عبد المجيد ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية .

٣٧. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، دار الدعوة

٣٨. المغنى: لابن قدامة المقدسي، توفى:٦٢٠هـ، تحقيق: د.عبد الله التركي، د.عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ /١٩٩٧م .

٣٩. الموافقات: لإبراهيم الشاطبي، توفى:٧٩٠ هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن ، دار ابن عفان الطبعة
الأولى: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤٠. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين ابن الأثير، توفى: ٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ،بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٤١. انتشار الإسلام الفتوحات الإسلامية زمن الراشدين :عبد الله المصري، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة الحادية والعشرون ، العددان الواحد والثمانون والثاني والثمانون: المحرم ، جمادى الآخرة ١٤٠٩هـ.

٤٢. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، توفى: ٩١١هـ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية ، لبنان ، صيدا .

٤٣. تاريخ العرب قبل الإسلام : د. جواد على، مطبعة التفيض، بغداد: ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٠م.

٤٤. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، توفى: ٧٧٤هـ ،تحقيق: سامى ابن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٤٥. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: محمد الأزدي ، توفى:٤٨٨هـ، تحقيق: د.زبيدة محمد مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى:١٤١٥هـ/١٩٩٥.

٤٦. تكملة المعاجم العربية (١٢٣/٥) رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت: ١٣٠٠هـ)نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد النعَيمي، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى: ١٩٧٩هـ/٢٠٠٠ م.

٤٧. تهذيب الآثار: محمد بن جرير الطبري، توفى: ٣١٠هـ، تحقيق: علي رضا ، دار المأمون للتراث ، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .

٤٨. جامع البيان عن تأويل آي القرآن= تفسير الطبري: محمد بن جرير الطبري، توفى: ٣١٠هـ، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، بدون تاريخ نشر.

٤٩. جامع الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، توفى: ٢٧٩هـ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، وإبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر،الطبعة الثانية: ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

٥٠. حرية الرأي والتعبير في الإسلام: جعفر عايد المشارقة، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان.

٥١. حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية: محمد عبد الملك المتوكل، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٥م.

٥٢. حقوق الإنسان في الإسلام : أول تقنين لمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، مشروع مرفوع إلى منظمة المؤتمر الإسلامي، تصدير: د. إبراهيم مدكور، شرح وتعليق: د. عدنان الخطيب، دمشق، دار طلاس: الطبعة الأولى :١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٥٣. حقوق الإنسان في الإسلام: عبد الله التركي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى:١٤١٩هـ

٥٤. حقوق الإنسان في الإسلام: د. على عبد الواحد وافى، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، الطبعة الخامسة ١٣٩٨هـ.

٥٥. حقوق الإنسان في الفكر العربى، دراسات في النصوص: فاروق السامرائى، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٢م.

٥٦. حقوق الإنسان في القرآن والسنة: أ.د. محمد بن أحمد الصالح، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٥٧. حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة، ماهر صبري كاظم، مطبعة الكتاب، الطبعة الثانية ٢٠١٠م.

٥٨. دعامات إسلامية لحقوق الإنسان: السيد أحمد المخزنجي، مقال منشور بمجلة الأزهر، الجزء الثامن، السنة
السبعون، شعبان: ١٤١٨هـ، ديسمبر ١٩٩٧م.

٥٩. ديوان الإسلام: محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، توفى: ١١٦٧هـ، تحقيق: سيد كسروي ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ /١٩٩٠م .

٦٠. رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية –للشيخ عبد الله غوشة– ضمن مجموعة البحوث المقدمة لمؤتمر حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعانى الإنسانية– المنعقد بالقاهرة في محرم ١٣٩١هـ، مارس ١٩٧١م.

٦١. زهر الأكم في الأمثال والحكم: الحسن بن مسعود اليوسى، توفى: ١١٠٢هـ، تحقيق: د محمد حجى د محمد الأخضر، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى:١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

٦٢. سنن أبى داود السِّجِسْتاني: توفى:٢٧٥هـ،تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، صيدا بيروت

٦٣. سنن ابن ماجه: محمد القزويني، توفى: ٢٧٣هـ ،تحقيق :شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩ م .

٦٤. سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمدبن قَايْماز الذهبي، توفي:٧٤٨هـ تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة:١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .

٦٥. شرح القصائِد العشر : يحيى بن علي الشيبانيّ التبريزي، توفى: ٥٠٢هـ، عنيت بتصحيحها وضبطها والتعليق عليها للمرة الثانية: إدارة الطباعة المنيرية، : ١٣٥٢هـ

٦٦. شرح المعلقات السبع حسين بن أحمد الزَّوْزَني، توفى: ٤٨٦هـ، دار احياء التراث العربى، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٢م

٦٧. شرح الورقات في أصول الفقه: محمد بن أحمد المحلي الشافعي ، توفي: ٨٦٤هـ، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: د:حسام الدين عفانة ، جامعة القدس، فلسطين ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٦٨. شرح كفاية المتحفظ = تحرير الرواية في تقرير الكفاية: محمد بن الطيب الفاسى:تحقيق: د. علي حسين البواب، دار العلوم للطباعة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٦٩. شعب الإيمان: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، توفى: ٤٥٨هـ، تحقيق: د.عبد العلي عبد الحميد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

٧٠. صحيح البخاري=الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن
إسماعيل البخاري ،تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

٧١. صحيح مسلم – المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ : مسلم بن الحجاج النيسابوري، توفى: ٢٦١هـ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٧٢. طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد الأسدي الشهبي، ابن قاضي شهبة توفى: ٨٥١هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ .

٧٣. طبقات علماء الحديث : محمد بن أحمد الدمشقي،توفى:٧٤٤ هـ، تحقيق: أكرم البوشي، وإبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت ، لبنان، الطبعة الثانية:١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .

٧٤. عمدة الفقه: لابن قدامة، توفى:٦٢٠هـ، تحقيق: أحمد عزوز، المكتبة العصرية: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٧٥. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: محمد طاهر بن علي الكجراتى، توفي ٩٨٦هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة: ١٣٨٧ هـ/١٩٦٧م .

٧٦. عرفوا الحق فتركوا الباطل: شحاتة محمد صقر، مكتبة دار العلوم، البحيرة ، مصر.

٧٧. غريب الحديث: القاسم بن سلاّم ،توفى: ٢٢٤هـ،تحقيق:د. محمد عبد ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية،

حيدر آباد، الدكن، الطبعة الأولى: ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م .

٧٨. قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان: أحمد بن علي القلقشندي ، توفى: ٨٢١هـ، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب المصري، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ /١٩٨٢م .

٧٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي، توفى: ٨٠٧هـ، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة :١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م .

٨٠. مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، توفى: ٧٢٨هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٨١. مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر: محمد بن مكرم بن منظور، توفى: ٧١١هـ، تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد ، محمد مطيع، دار الفكر للطباعة ، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٤م.

٨٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل: توفى٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ،وعادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ / ٢٠٠١.م

٨٣. مشارق الأنوار على صحاح الآثار: للقاضي عياض البُستى: توفى: ٥٤٤هـ ، المكتبة العتيقة، ودار التراث.

٨٤. مشاهير علماء الأمصار:أبو حاتم البُستي ، توفي: ٣٥٤هـ ، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ /١٩٩١م.

٨٥. مشكلة الحرب والسلام: مجموعة من أساتذة معهد الفلسفة وأكاديمية العلوم بالاتحاد السوفيتي ترجمة: شوقى جلال، وسعد رحمي، دار الثقافة الجديد بمصر، بدون تاريخ .

٨٦. مصنف بن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة ، توفي:٢٣٥هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.

٨٧. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوى: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوى، توفى: ٥١٠هـ، تحقيق: محمد النمر، عثمان ضميرية، سليمان الحرش ، دار طيبة، الطبعة الرابعة: ١٤١٧هـ.

٨٨. معجم اللغة العربية المعاصرة:د/ أحمد مختار،توفي: ١٤٢٤هـ، عالم الكتب، الطبعة الأولى:١٤٢٩هـ /٢٠٠٨م.

٨٩. معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة : توفى ١٤٠٨هـ،مكتبة المثنى ، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٩٠. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجى، حامد صادق قنيبى، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م .

٩١. معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة): أحمد رضا، عضو المجمع العلمي العربي بدمشق، دار مكتبة الحياة بيروت، ١٣٧٩هـ /١٩٦٠م .

٩٢. معرفة الصحابة: أبو نعيم أحمد بن موسى بن مهران الأصبهاني، توفى: ٤٣٠هـ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ /١٩٩٨م.

٩٣. مفاتيح الغيب: محمد الرازي، توفى: ٦٠٦هـ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة:١٤٢٠هـ.

٩٤. مفاهيم الحق والحرية:د. عدى الكيلانى، دار البشير، الطبعة الأولى: ١٩٩٠م

٩٥. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور التونسي، توفى: ١٣٩٣هـ ، تحقيق: محمد ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر:١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م .

٩٦. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: علي بن إسماعيل بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، توفى:
٣٢٤هـ، تحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
٩٧. مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ،توفى:: ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٩٨. من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي: كمال الدين عبد الغني المرسي، دار المعرفة الجامعية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٩٩. من محاسن الإسلام أحمد عز الدين البيانونى، دار السلام ، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
١٠٠. منهج دراسة الأديان بين الشيخ رحمت الله الهندي (ت: ١٨٩١م) والقس فندر إعداد : شريف مسعد
وفياض عبد الفتاح، رسالة ماجستير، قسم الفلسفة الإسلامية كلية دار العلوم، جامعة القاهرة ، مصر، إشراف: أ. د. مصطفى حلمي:١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م
١٠١. موسوعة الأخلاق والزهد والرقائق: ياسر عبد الرحمن، مؤسسة اقرأ، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.
١٠٢. نور اليقين في سيرة سيد المرسلين محمد بن عفيفي الخضري، توفى: ١٣٤٥هـ، دار الفيحاء، الطبعة الثانية: ١٤٢٥هـ .
١٠٣. وَبَلُ الغَمَامَةِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة :أ.د/ عبد الله بن محمد الطيار، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية ،الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ.
١٠٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لابن خلكان، توفى: ٦٨١هـ،ت: إحسان عباس، دار صادر،١٩٠٠م.

فهرس الموضوعات

المقدمة..... ٣

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات العنوان.

المطلب الأول: تعريف حقوق.....٧

المطلب الثاني: مفهوم الإنسان ٨

المطلب الثالث: مفهوم التعايش السلمي.....١٢

المبحث الثاني: التأصيل التاريخي لحقوق الإنسان

المطلب الأول: حقوق الإنسان قبل الإسلام ١٣

المطلب الثاني: منشأ الحقوق.....١٦

المطلب الثالث: ما يُعلي من شأن حقوق الإنسان.....١٨

المبحث الثالث: حقوق الإنسان في ضوء هدايات القرآن.

المطلب الأول: الحق في الحياة.....٢٠

المطلب الثاني: حق الحرية.....٢٤

المطلب الثالث: حق العدل.....٢٧

المطلب الرابع: حق المساواة ٣٢

المبحث الرابع: التعايش السلمي.

المطلب الأول: كيف عالج الإسلام قضية العنصرية والطبقية؟ ٣٧

الخاتمة والتوصيات ٤٣

المصادر والمراجع.....٤٥

فهرس للموضوعات.....٥٦